فإنا لكم لا تفترون به في ذلك قلت مسلم ما ذكرته من زيارته رضي الله عنه
لمولانا ادريس وأما تلامذته فحسبهم الوقوف مع ما جرى لهم فقال في الابريز
ما نصه وكم مرة يذهب الشيخ رضي الله عنه الى زيارة بعض الصالحين
فيخرج معه جماعة من الاصحاب وجلهم الله فيقولون له انت مقصودنا وانت
الذي نزوره وذهابنا للشيخ فلان مساعفة لك وموانسة لذلك فانت
مقصودنا سواء ذهبت للشيخ فلان تزوره او الى غيره فاذا وصل الشيخ
رضي الله عنه الى ضريح الولي الذي قصد ان يذهب وحده او يستصحب
واحدا من اصحابه ليس اخفه وبقية الاصحاب فانهم يلوذون بالشيخ رضي الله
عنه مكتفون به معتقدون انه لا يبلغه احد من اهل زمانه رضي الله
عنه ولا من الاموات قبله وانما يقدمون عليه سادتنا الصحابة
رضي الله عنهم لا غير فهم لا يعرفون غير الشيخ رضي الله عنه حضر
الشيخ او غاب في حياته وبعد مماته ه وانظر قوله في حياته وبعد
مماته فانه موذن لما قررناه من كون المريد منهيا عن زيارة غير شيخه في كل حال
القوم حتى بعد موته ومواجيد لما يفعله اصحابنا التجانيون وفي هم الله تعالى
فالانكار عليهم في ذلك • مؤد للانكار على اولئك • وفيهم من قد علمت والجواب
بالمنكر لا محالة محجوج ومخذول والله اعلم وانظر قوله وانما يقدمون عليه
سادتنا الصحابة فانه شاهد لما عليه اصحابنا من المبالغة في تعظيم الشيخ رضي

الله

الله عنه ولعمري ما هو كذلك الذي ذكر فيه والله اعلم **الخاتمة** ٣٠

في شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان انه لا ينكر الا على فعل محرم
مجمع عليه او ترك واجب كذلك قال الشيخ سيدي عبد الباقي الزرقاني في شرح
المختصر لدى قول خليل في باب الجهاد عطفا على ما يجب كفاية والامر
بالمعروف وقد انضم والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل وان لا يؤدي
ذلك الى ما هو اعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان
للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث للوجوب فيسقط عند عدم ظن
الافادة ويبقى الجواز ان لم يتأذ في بدنه او عرضه والا انتفى الجواز
ايضا قاله القرافي والظاهر ان هذا القيد يعلم من الثاني وقد اشار
بعضهم لها بقوله

• مريد المنكر والمعروف • والنهي في افادة الموصوف •
• والامن فيه من اشد النكر • كقتل شخص في قيام الخمر •

ويشترط ايضا في المنكر الذي يجب تغييره ان يكون مما اجمع على تحريمه او ضعف
مدرك القايل بجوازه كان حنفية في شرب النبيذ فعلينا نهي حنفي عن شربه
واما ما اختلف فيه فلا ينكر على من تلبس به ان علم انه يعتقد تحليله بتقليد
القايل بالحل كصلاة مالكي بسنيه في ثوبه مقلدا للشافعي في طهارته
بشرط الطهارة من جهة قبله عنده فان علم انه يتلبسه مع اعتقاد تحريمه

Copyright © King Saud University